الأمم المتحدة

A/77/398

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 45 من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريا نويل **بيريتا تاسانو** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودة في 26 و 27 و 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وبتت في هذا البند في جلستها السابعة عشرة. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضًا على اللجنة تقريرُ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين (A/77/20).

(1) A/C.4/77/SR.14 و A/C.4/77/SR.15 و A/C.4/77/SR.16 و A/C.4/77/SR.17.

171122 081122 22-24547 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ترأسه الإمارات العربية المتحدة، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.

5 - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة، بصفته رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقرير تلك اللجنة.

6 - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة الرابعة اجتماعا مشتركا مع اللجنة الأولى لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، عملا بقرار الجمعية العامة 55/76. وأدلى ببيانات كل من المدير ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير بالنيابة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، ورئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ورئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، وأستاذ جامعي من مركز جنيف للسياسات الأمنية، وأستاذ جامعي من معهد بيجين للتكنولوجيا، وممثلة عن رابطة صناعة السواتل.

ثانيا - النظر في المقترحات

7 - في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.4/77/L.6 و A/C.4/77/L.7 لا تترتب عليهما آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار

8 - في الجلسة نفسها، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار معنون "الفضاء والصحة العالمية" (A/C.4/77/L.6).

9 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة 12).

باء - مشروع القرار

10 - في الجلسة السابعة عشرة أيضا، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار معنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/77/L.7)، وقام بتنقيحه شفويا[(2)].

11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.7، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 12).

(2) انظر A/C.4/77/SR.17.

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

12 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
الفضاء والصحة العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[1]، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين خدمات الصحة العامة من خلال توسيع وتنسيق الخدمات الفضائية للتطبيب عن بُعد ولمكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تشير كذلك إلى الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، والأولوية المواضيعية 5 الخاصة به والمتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية،

وإذ تقر بأهمية إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وإذ تدرك أن الأعمال المضطلع بها في القطاع المعني بالصحة في الفضاء يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالبرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بطرائق شتى، بما في ذلك تحسين صحة الإنسان،

وإذ تؤكد أن الهدف العام 2 من خطة "الفضاء 2030"[3]، المتمثل في تسخير إمكانات الفضاء لتذليل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة، يمكن تحقيقه من خلال تعزيز التعاون المتعلق بالفضاء دعما للصحة العالمية، وتحسين استخدام وتطبيق الطب الفضائي، والعلوم والتكنولوجيا، والابتكارات في ميدان الصحة العالمية، والتعاون وتبادل المعلومات، مع حفظ خصوصية البيانات الشخصية، وإعداد أدوات لتحسين النهوض بالبحوث وتعزيز فعالية التدخلات في مجال

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(2) القرار 1/70.

(3) القرار 3/76.

الصحة العمومية والرعاية الصحية وتنفيذها في الوقت المناسب، وتعزيز بناء القدرات في مجالات الطب الفضائي والعلوم والتكنولوجيا،

واقتناعا منها بأهمية علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية لتعزيز علوم الحياة الفضائية والتكنولوجيات الصحية الرقمية، مثل الرعاية الصحية عن بُعد والتطبيب عن بُعد[4] ودراسة الأوبئة عن بُعد، بغرض الوقاية من الأمراض ومشاكل الصحة العالمية ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان والصحة البيئية وصحة الحيوان والموارد والإمدادات الغذائية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي كوسيلة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة على نحو عادل وبتكلفة ميسورة، وتسليما منها بالمساهمات التي قدمتها تلك العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ بقلق أن من الثغرات القائمة في مجالي التطبيب عن بُعد والرعاية الصحية عن بُعد محدودية الإقبال على التكنولوجيات الرقمية في نظم الصحة العامة والرعاية الصحية، وعدم وجود معايير موحدة لتبادل البيانات بين مختلف مصنِّعي المعدات الطبية،

وإذ تلاحظ بارتياح عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في مجال الفضاء والصحة العالمية، بما في ذلك في إطار فريق العمل 6 المعني بالصحة العامة الذي أنشئ بغرض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وكذلك مبادرة فريق العمل 6 الخاصة بالمتابعة، وفريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة العالمية، والأولوية 5 من أولويات اليونيسبيس+50 المواضيعية المتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[5]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار العالمية المدمرة للأمراض المعدية المستجدة وحالات الطوارئ الأخرى التي تؤثر على الصحة، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على الأخذ بنهج "الصحة الواحدة" من خلال تعزيز دور الحلول الفضائية المبتكرة، لا سيما الرعاية الصحية عن بُعد، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

1 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والقطاع الخاص على مواصلة التنسيق الفعال في جميع الأنشطة الفضائية الرئيسية ذات الصلة بالصحة العالمية؛

2 - ***تشجع*** التعاون ذا الطابع الرسمي بين السلطات الصحية والسلطات الفضائية على الصعيد المحلي، وترحب بالشبكات المتعددة القطاعات القائمة التي تشجع تبادل الأفكار بين قطاعي الفضاء والصحة؛

---

(4) يستخدم مصطلح "التطبيب عن بُعد" على نطاق واسع ليشير إلى استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات الساتلية وتكنولوجيا المعلومات لتوفير الرعاية الصحية السريرية عن بُعد، ويشمل العديد من المجالات الفرعية النشطة وذات الصلة، مثل طب القلب عن بُعد، والطب الإشعاعي عن بُعد، وطب العيون عن بُعد، وطب الأورام عن بُعد، والصيدلة عن بُعد، والجراحة عن بُعد، وطب الأمراض الجلدية عن بُعد وغير ذلك من المجالات التي تشهد تطورا.

(5) A/AC.105/C.1/121.

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إنشاء آليات في مجالي البيئة والحوكمة تكون مدعومة بسياسات عامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب القانونية والأخلاقية، بغية إزالة التحديات التي تحول دون تيسير استخدام التكنولوجيات الفضائية لدعم الصحة العالمية، بما فيها حلول التطبيب عن بُعد وغيره من التكنولوجيات المستجدة، استخداما فعالا؛

4 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات ونُهُج تشاركية لتبادل البيانات المفتوحة من أجل تطوير وتحسين سبل الوصول إلى كل المعلومات الجغرافية المكانية ذات الصلة بالصحة العالمية، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وبيانات رصد الأرض، كلما أمكن؛

5 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية التواؤم التنظيمي والتقني وتشجيع أنشطة البحث والابتكار من أجل تيسير تطوير وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء في قطاع الصحة؛

6 - ***تحث*** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية على أن تساعد على توسيع نطاق تطوير وتطبيق الحلول الفضائية المتعلقة بالصحة العالمية والصحة العامة، بما في ذلك المتعلقة بالأوبئة والجوائح، وحالات الطوارئ التي قد يكون لها تأثير على الصحة والاحتياجات الصحية الفردية للدول الأعضاء، وتوفير فرص عادلة للوصول إلى تلك الحلول الفضائية، وتشجع على تنفيذ مجموعة أوسع من الحلول الفضائية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والكيانات المشاركة على المضي قدما في جهودها المتعلقة بالوسم الجغرافي لجميع الموجودات المتصلة بالنظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية، وإتاحة الاستفادة من تلك الموجودات للمساعدة على بلوغ الأهداف المنشودة في مجال الصحة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إقرار أهمية الوصول إلى بيئة الفضاء والبيئات المحاكية للفضاء[6] لأغراض البحث والتطوير في مجال الصحة وعلوم الحياة، ولا سيما في مجال صحة رواد الفضاء، وذلك من أجل تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية على كوكب الأرض؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعمل بنشاط على تعزيز التعاون الدولي في ميدان الطب الفضائي على أساس تكافؤ الفرص لجميع المشاركين المهتمين ولصالح مواصلة استكشاف البشرية للفضاء الخارجي، وعلى تشجيع التنمية والتطبيقات العلمية والتكنولوجية بما يعود بالنفع في مجال الصحة العالمية؛

10 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إجراء تدريبات وتمارين مناسبة لقياس مدى قدرتها على استعمال التكنولوجيات الفضائية على النحو المناسب للتصدي لمشاكل الصحة العالمية من حيث الاستعداد للتشغيل وتوفر القدرات والمهارات اللازمة للاستجابة؛

11 - ***ترحب*** بإنشاء منصة مخصصة متعددة الجوانب وتعاونية ومتاحة عالميا مقرها جنيف بغرض تعزيز التعاون الفعال في المسائل المتعلقة بالفضاء والصحة العالمية بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

---

(6) تشمل البيئات المحاكية للفضاء الطيران المكافئ لبلوغ حالة انعدام الجاذبية، ودراسات "مُلازمة السرير" لدراسة تكيف الجسم البشري مع انعدام الوزن، والبعثات الاستكشافية إلى القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) وغيره من البيئات المنعزلة والمغلقة والقاسية التي تحاكي بيئة الفضاء على الأرض.

12 - ***تشدد*** على رصد وقيد جميع الأنشطة الرئيسية والوثائق المرجعية والخطط ذات الصلة بالفضاء في مجال الصحة العالمية التي تضطلع بها أو تعدها كيانات الأمم المتحدة على أساس سنوي، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها أو تعدها منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك، قدر المستطاع، المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتشدد أيضا على أن القيد السنوي للأنشطة الناتج عن ذلك ينبغي أن يوفر مرجعا يستخدم للوقوف على الثغرات القائمة والفرص المتاحة ومناقشتها، وينبغي إتاحة الاطلاع عليه على نطاق واسع لأغراض التوعية وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال؛

13 - ***تسلم*** بأهمية تحليل وتقييم أدوار الجهات الفاعلة الحالية ومصالحها في مجال الفضاء والصحة العالمية بهدف تعزيز التآزر والتكامل والتعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة؛

14 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات على نحو عادل ومستدام لضمان فعالية أنشطة بناء القدرات المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني فيما يتصل باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال الصحة العالمية؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك مؤسسات تعليمية وغيرها من آليات بناء القدرات من أجل تحفيز المهنيين الشباب العاملين في المجال الصحي في مرحلة مبكرة على اكتساب مهارات وقدرات في مجال الفضاء؛

16 - ***توافق*** على تعزيز فعاليات بناء القدرات، التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بهدف زيادة الوعي بالمساهمات الهامة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والترويج للاستفادة منها بين الجهات الفاعلة التي تُطبِّق نُهُج "الصحة الواحدة"، بغية زيادة عدد المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الصحي التي تشارك بنشاط في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

17 - ***تطلب*** إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الروابط بين الأوساط الأكاديمية والخبراء الوطنيين وهيئات تنظيم الاتصالات والسلطات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا بهدف تحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية ونظم المعلومات واستخدامها في مجال الرعاية الصحية.

مشروع القرار الثاني
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث[3]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) القرار 1/70.

(3) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[4]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين[5]،

1 - ***تقر*** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛

2 - ***توافق*** على أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والستين[6]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[7]، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

4 - ***توافق*** على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[8]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[9] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

6 - ***تلاحظ بارتياح*** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

---

(4) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20).

(6) المرجع نفسه، الفقرة 428.

(7) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/AC.105/1260.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرتان 279 و 280.

(9) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

7 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[10]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

8 - ***تلاحظ بارتياح*** إنشاء الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، بموجب خطة عمل خمسية؛

9 - ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها[11]، في دورتها التاسعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

10 - ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها الستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[12] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[13]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

12 - ***تلاحظ بارتياح*** إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، لتعزيز التعاون الفعال بشأن مسائل الفضاء والصحة العالمية فيما بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، فضلا عن المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة، وترحب بإنشاء شبكة الفضاء والصحة العالمية، التي ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ييسر عملها في حدود الموارد المتاحة[14]؛

13 - تشير مع التقدير إلى أن يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 صادف ذكرى مرور 55 عاما على بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء؛

---

(10) A/AC.105/C.2/112.

(11) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1258.

(12) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرتان 189 و 190.

(13) A/AC.105/C.1/121.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرة 167.

14 - ***تكرر تأكيد*** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري[15]؛

15 - ***تلاحظ بارتياح*** اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين[16]، وإنشاء الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

16 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[17] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

17 - ***ترى*** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

---

(15) انظر A/AC.105/1138، الفقرات 205-210؛ انظر أيضا A/AC.105/C.1/121.

(16) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(17) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20* (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

18 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

19 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

20 - ***تؤكد*** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

21 - ***تلاحظ بارتياح*** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2022 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

22 - ***ترحب***، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

23 - ***تطلب*** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2023، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

24 - ***تقر*** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة[18]؛

25 - ***تلاحظ بارتياح*** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006[19]، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

(18) انظر A/AC.105/1240، الفرع الثاني.

(19) انظر القرار 110/61.

26 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إطار سِـــنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[20]، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

27 - ***تلاحظ بارتياح*** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس عشر في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

28 - ***تلاحظ مع التقدير*** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2022 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

29 - ***تلاحظ*** استمرار عمل الاتحاد الروسي في سبيل إنشاء مركز لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية - الآسيوية استنادا إلى أكاديمية وكالة الفضاء روسكوزموس؛

30 - ***تشدد*** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

31 - ***تقر*** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات

(20) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الفضـــاء في آســيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضـــاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

32 - ***تشير*** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضـــاء الخارجي ضـــمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتلاحظ بارتياح في هذا الصـــدد إنشـــاء وكالة الفضـــاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

33 - ***تشدد*** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظَّم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

34 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضـــاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيســـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

36 - ***تشجع*** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشـــارك في الأنشـــطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في اســـتخدام الفضـــاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

37 - ***تحث*** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

38 - ***تشجع*** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

39 - ***تشجع أيضا*** المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

40 - ***توافق*** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه[21]؛

41 - ***تناشد*** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

42 - ***تحث*** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2024-2025، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي ستُعقد في عام 2023[22]؛

43 - ***تقرر*** أن تصبح أوزبكستان وغواتيمالا عضوين في اللجنة[23]؛

44 - ***تؤيد*** قرار اللجنة منح مركز المراقب لرابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي والتحالف من أجل الوصول إلى الفضاء ومعهد لاهاي للعدالة العالمية والتحالف الدولي للسلام (الفضاء)، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة[24]؛

45 - ***تشجع*** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

---

(21) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20* (A/72/20)، الفقرة 326.

(22) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرة 409.

(23) المرجع نفسه، الفقرتان 410 و 411.

(24) المرجع نفسه، الفقرات 413-420.